

Distr.: General
3 December 2009

Arabic
Original: English

مجلس إدارة
برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس
الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
بالي، إندونيسيا، ٢٤ - ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة: البيئة في النظام المتعدد الأطراف

القانون البيئي

تقرير من المدير التنفيذي

إضافة

مشروع المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق
بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة

الموجز

يقدم هذا التقرير إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة وفقاً
للقسم الثالث من مقرر مجلس الإدارة ١١/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ عن مشروع المبادئ التوجيهية
لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة،
وموجبه أحاط مجلس الإدارة علماً بمشروع المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر
والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة وطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل في صياغة
المبادئ التوجيهية بغرض اعتمادها في المجلس/المنتدى في دورته الاستثنائية القادمة.

وقد نوقش مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات
والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية في الوثيقة UNEP/GCSS.XI/8. ومناقشة مشروع المبادئ
التوجيهية الحالية في إضافة للتقرير عن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوصول والمشاركة العامة لا يعني أن
مجموعتي المبادئ التوجيهية ترتبطان ارتباطاً جوهرياً أو أن هناك اختلافاً في مركز كل منهما. إذ تشكل المجموعتان
جزءاً من برنامج القانون البيئي الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار مجال الأولوية المتعلقة بالإدارة البيئية.

.UNEP/GCSS.XI/1 *

200110

K0953730

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

أولاً - الإجراءات المقترحة اتخاذه من جانب المجلس

١ - قد يرغب مجلس الإدارة في أن يعتمد مقررًا بالصيغة التالية:

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)، الذي ينص على أن "تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغير ذلك من الأضرار البيئية"،

وإذ يقر بأن وجود تشريع وطني بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة بشرية قد حظي باعتراف واسع النطاق بوصفه عنصراً رئيسياً في حماية البيئة،

وإذ يشير إلى القسم الثالث من مقرره ١١/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، المعنون "مشروع المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة" الذي أحاط فيه علماء بمشروع المبادئ التوجيهية وطلب من الأمانة أن تقوم بمزيد من الأعمال بشأن المبادئ التوجيهية بغرض اعتمادها في دورته الاستثنائية القادمة،

وإذ يلاحظ بتقدير نتائج الاجتماع الحكومي الدولي لاستعراض ومواصلة صياغة مشروع المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، الذي عُقد في نيروبي من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

١ - [يقرر أن يعتمد] المبادئ التوجيهية لوضع التشريعات الوطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، على النحو المعروض في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يقرر أيضاً أن تعمم الأمانة المبادئ التوجيهية مشفوعة بالتعليقات والمرفقات الملحقة بها على جميع البلدان وأن تدعو البلدان إلى تقديم مزيد من التعليقات على التعليق لتحسين نوعيته؛

٣ - يشجع البلدان، وخاصة البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على تطبيق المبادئ التوجيهية لوضع أو تعديل تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالمسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة؛

٤ - يرحو من المدير التنفيذي أن يساعد البلدان، بناءً على طلبها، [ورهنًا بتوفر الموارد]، في وضع أو تعديل التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة؛

٥ - يرحو أيضاً من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز من خلال التقارير العادية عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

ثانياً - الخلفية والأساس المنطقي

٢ - ينص المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ على ما يلي:

تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المساءلة والتعويض لضحايا التلوث وغير ذلك من الأضرار البيئية. وتتعاون الدول أيضاً بطريقة عاجلة وبمزيد من التصميم في مواصلة تطوير القانون الدولي بشأن المساءلة والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية الناشئة عن أنشطة تجري في ولايتها القانونية أو تقع تحت سيطرتها في مناطق خارج هذه الولاية.

٣ - وقد طُلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساعد في هذه العملية من خلال برنامجي مونتفيدو الثالث والرابع بشأن وضع القانون البيئي واستعراضه دورياً في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، اللذين اعتمدهما مجلس الإدارة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٩ على التوالي. ويمثل برنامج مونتفيدو الأحداث استراتيجية عريضة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٠ وهو يشمل المجال البرنامجي ٣ بشأن منع الضرر البيئي وتخفيف وطأته والتعويض عنه.

٤ - وفي عام ٢٠٠٧ قام المشاركون في اجتماعين عقدهما فريق الخبراء الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالمساءلة والتعويض عن الأضرار البيئية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصياغة مجموعة من التوصيات توفّر بالتحديد إرشاداً للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لصياغة تشريعات وطنية في هذا الميدان. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قام اجتماع تشاوري عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمسؤولين والخبراء الحكوميين باستعراض ومواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية.^(٢)

٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩ اعتمد مجلس الإدارة المقرر ١١/٢٥ بشأن القانون البيئي. وفي الجزء الثالث المتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية أشار مجلس الإدارة إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للعمل في مجال المساءلة البيئية ولاحظ بتقدير الأعمال التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى الآن. وأشار كذلك إلى المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ولاحظ أن وجود تشريع وطني بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي قد حظي باعتراف واسع النطاق بوصفه عنصراً رئيسياً في حماية البيئة. وبعد ذلك أخذ مجلس الإدارة علماً بمشروع المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والخبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة. وطلب أيضاً من الأمانة أن تواصل العمل في صياغة المبادئ التوجيهية بغرض اعتمادها في المجلس/المنتدى في دورته الاستثنائية القادمة.^(٣)

٦ - وتحقيقاً لهذه الغاية كتب المدير التنفيذي في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى لجنة الممثلين الدائمين (مع إرسال نسخة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف) يدعو جميع الحكومات وأعضاء اللجنة إلى التعليق على المبادئ التوجيهية والتعليقات الملحقة بها، بغرض مواصلة تعزيز أهميتها

(٢) أنظر تقرير الاجتماع، الوثيقة UNEP/Env.Law/CM./1/2.

(٣) للاطلاع على مزيد من التفاصيل أنظر الوثيقة UNEP/GC.25/11/Add.2 و UNEP/GC/25/INF/15/Add.3.

ومستوى جودتها. وكتب المدير التنفيذي أيضاً إلى أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة موجهاً إليهم نفس الدعوة. وطلب أيضاً من جميع الحكومات أن تسمي جهات تنسيق لأغراض التشاور حول مواصلة صياغة المبادئ التوجيهية. وأرسلت الدعوات أيضاً للتعليق على المبادئ التوجيهية إلى منظمات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وفي ٢٦ حزيران/يونيه و٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أُرسِلت رسائل متابعة لتذكير الحكومات بالفرصة المتاحة للتعليق.

٧ - وفي الرد على هذه الدعوة تلقت الأمانة تعليقات من ١٦ بلداً (الأرجنتين، وأستراليا، وبوتان، وتايلند، وتوغو، والجزائر، وزامبيا، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، وموريشيوس، والنرويج، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) ومن الاتحاد الأوروبي. ووردت تعليقات أيضاً من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ومن فريق الصناعة المخصص المعني بالأضرار اللاحقة بالموارد الطبيعية والمجلس الأوروبي للصناعة الكيماوية ومعهد القانون البيئي ومعهد الحقوق والاقتصاديات البيئية والمجلس الدولي للقانون البيئي ومنظمة المرأة في أوروبا من أجل مستقبل مشترك. وقام ٢٥ بلداً بتعيين جهات تنسيق.

٨ - وعُقد اجتماع للخبراء في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حضره ١٢ خبيراً من أنحاء العالم. وقدم المشاركون اقتراحات إضافية عن طريقة إدماج التعليقات الواردة وكيفية الحفاظ على الاتساق الداخلي. وأعدت الأمانة نصاً منقحاً للمبادئ التوجيهية باستعمال المدخلات الصادرة عن الاجتماع.

٩ - ومثل النص المنقح أساساً للمناقشة في اجتماع حكومي دولي عقد في نيروبي من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لاستعراض ومواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية. وأرسل المدير التنفيذي دعوات لحضور الاجتماع الحكومي الدولي إلى الوزراء المسؤولين عن البيئة في جميع الحكومات. وأرسلت الدعوات أيضاً إلى منظمات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

١٠ - وحضر الاجتماع خبراء يمثلون عدداً من الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمات غير الحكومية. وقام المشاركون باستعراض ومواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية، ورغم بقاء بعض القضايا دون حل، فقد اتفقوا إلى حد كبير على نص المبادئ التوجيهية على النحو الوارد في تقرير الاجتماع (والمستنسخة في الوثيقة UNEP/GCSS.XI/INF/6/Add.1). وتتضمن تلك الوثيقة أيضاً نصاً منقحاً للتعليق على المبادئ التوجيهية وضعته الأمانة بعد الاجتماع، بالإضافة إلى مرفقات تفصيلية عن مشروع المبدأ التوجيهي ١٤.

١١ - وقد تمكنت الحكومات في الاجتماعات اللاحقة مع مجلس الممثلين الدائمين من حسم المسائل العالقة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويمكن الاطلاع على النتائج في المرفق بهذه المذكرة، الذي يتضمن نص مشروع المبادئ التوجيهية. وأفضت الاجتماعات أيضاً إلى إدخال تنقيحات أخرى على التعليقات على المبادئ التوجيهية. ويمكن الاطلاع على هذه التنقيحات في الوثيقة UNEP/GCSS.XI/INF/Add.2.

مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة^(١)

الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو إبراز القضايا الرئيسية التي يتعين على الدول حلها إذا اختارت أن تقوم بصياغة قوانين ولوائح محلية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة. وتناقش المبادئ التوجيهية العناصر الرئيسية التي يمكن إدراجها في أي تشريع وطني من هذا القبيل وتعرض صياغات نصية محدّدة يمكن أن يعتمد عليها واضعو النصوص التشريعية. ومن المتوخى أن تساعد بالتحديد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في وضع، حسبما تراه ملائماً، تشريعات أو سياسات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض.

المبدأ التوجيهي ١: الهدف

هدف هذه المبادئ التوجيهية هو توفير الإرشاد للدول على القواعد الوطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، مع مراعاة مبدأ الملوث يدفع.

المبدأ التوجيهي ٢: نطاق التطبيق

- ١ - تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة.
- ٢ - وليس المقصود منها أن تنطبق على الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة على البيئة التي تغطيها القوانين الوطنية الأخرى التي تنشئ أنظمة مسؤولية خاصة أو تتعلق أساساً بالدفاع القومي والأمن أو الأمن الدولي أو إدارة الكوارث الطبيعية.

المبدأ التوجيهي ٣: التعاريف

- ١ - يعني مصطلح "نشاط خطير على البيئة" أي نشاط أو منشأة يحددها القانون المحلي بهذه الصفة.
- ٢ - يعني مصطلح "الضرر":
 - (أ) فقد الأرواح أو الإصابة الشخصية الناشئة عن الضرر البيئي؛
 - (ب) ضياع الممتلكات أو الضرر الذي يلحقها نتيجة الضرر البيئي؛
 - (ج) الخسارة الاقتصادية الخالصة؛

(١) عُُدلت ونُقحت هذه المبادئ التوجيهية استناداً إلى مناقشات الاجتماع الحكومي الدولي لاستعراض ومواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، الذي عقد في نيروبي من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

- (د) تكاليف تدابير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وتقتصر على تكاليف التدابير المتخذة فعلاً أو التي ستتخذ فعلاً؛
- (هـ) تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر ناجم عن هذه التدابير؛
- (و) الضرر البيئي.
- ٣ - يعني مصطلح "الضرر البيئي" أي آثار معاكسة أو سلبية على البيئة:
- (أ) ويمكن قياسه مع مراعاة خطوط الأساس الثابتة علمياً التي تقرها سلطة عامة آخذة في الاعتبار أي تغيير آخر يسببه الإنسان وأي تغيير طبيعي آخر؛
- (ب) ويتسم بالأهمية، وهو ما يتم تحديده استناداً إلى عوامل مثل:
- '١' التغيير الطويل الأجل أو الدائم، ويفهم منه أنه تغيير قد لا يمكن إصلاحه عن طريق التجدد الطبيعي في غضون فترة معقولة من الزمن؛
- '٢' مدى التغييرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيراً معاكساً أو سلبياً على البيئة؛
- '٣' انخفاض أو ضياع قدرة البيئة على توفير السلع والخدمات، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو على أساس مؤقت؛
- '٤' مدى أي أثر أو وقع معاكس أو سلبي على صحة الإنسان؛
- '٥' القيمة الجمالية والعلمية والترفيهية للمنتزهات العامة والمناطق البرية وغيرها من الأراضي.
- ٤ - يعني مصطلح "المشغل" أي شخص أو أشخاص أو كيان أو كيانات تدير أو تسيطر على النشاط أو أي جزء منه في وقت وقوع الحادثة.
- ٥ - يعني مصطلح "الحادثة" أي حادث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد وتسبب ضرراً أو تنشئ تهديداً خطيراً ووشيكاً بالضرر.
- ٦ - يعني مصطلح "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص استجابة لحادثة من أجل منع أو تقليل أو تخفيف الخسارة أو الضرر من أجل الاضطلاع بالتنظيف البيئي.
- ٧ - يعني مصطلح "الخسارة الاقتصادية الخالصة" ضياع الإيرادات غير المصحوب بإصابة شخصية أو ضرر للممتلكات وينشأ بصورة مباشرة عن مصلحة اقتصادية في أي استعمال للبيئة ويكون تكبده نتيجة ضرر بيئي.
- ٨ - يعني مصطلح "تدابير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" أي تدابير معقولة تهدف إلى تقييم عناصر في البيئة تعرّضت للضرر أو التدمير أو تهدف إلى إعادتها إلى حالتها أو إصلاحها أو ترميمها.
- ٩ - يعني مصطلح "الجبر" أي تدابير وقائية وتدابير لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

المبدأ التوجيهي ٤ : الجبر

- ١ - إذا نشأت حادثة أثناء القيام بنشاط خطر على البيئة ينبغي أن يتخذ المشغل إجراء جبر فورياً وفعالاً.
- ٢ - ينبغي للمشغل أن يبلغ فوراً السلطة العامة المختصة بالحادثة وإجراء الجبر المخطط أو المتخذ وفعالته أو فعالته المتوقعة.
- ٣ - ينبغي أن يكون من حق السلطة العامة الحصول من المشغل على جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالحادثة. ويجوز لها أيضاً أن تأمر المشغل باتخاذ إجراء جبر محدد تعتبره ضرورياً.
- ٤ - إذا اخفق المشغل في اتخاذ إجراء جبر أو إذا كان من غير المرجح أن يكون الإجراء فعالاً أو في الوقت المناسب يجوز للسلطة العامة المختصة أن تتخذ هذا الإجراء بنفسها أو تصرح لطرف ثالث باتخاذها واسترداد التكاليف من المشغل.

المبدأ التوجيهي ٥ : المسؤولية

- ١ - ينبغي أن يكون المشغل مسؤولاً بالكامل عن الضرر الناشئ عن أنشطة خطيرة على البيئة.
- ٢ - بدون المساس بالفقرة ١، ينبغي أن يكون أي شخص مسؤولاً عن ضرر تسبب أو ساهم في حدوثه عدم الامتثال للاشتراطات القانونية أو التنظيمية المنطبقة أو القيام عمداً أو استهتاراً أو إهمالاً بتصرف أو إغفال غير مشروع. وينبغي اعتبار أي انتهاك لالتزام قانوني محدد خطأً بحد ذاته.

المبدأ التوجيهي ٦ : الإعفاء من المسؤولية

- ١ - بدون المساس بأي إعفاءات إضافية منصوص عليها في القانون الوطني ينبغي ألا يكون المشغل مسؤولاً، أو في حالة الفقرة (ج) أدناه، ينبغي ألا يكون مسؤولاً بالقدر غير الموزع عليه، إذا أثبت أن الضرر كان ناشئاً:
 - (أ) عن قضاء وقدر/ظرف قاهر (ناشئ عن ظاهرة طبيعية لها صفة استثنائية ومحتومة وخارجة عن السيطرة)؛
 - (ب) عن نزاع مسلح أو عداوات أو حرب أهلية أو تمرد أو هجمات إرهابية؛
 - (ج) كلياً أو جزئياً عن تصرف أو إغفال من جانب طرف ثالث، برغم تدابير السلامة الملائمة لنوع النشاط المعني، ولكن لا ينطبق ذلك في حالة مطالبات التعويض إلا إذا نشأ الضرر كلياً نتيجة تصرف متعمد غير مشروع من جانب طرف ثالث، بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر؛
 - (د) نتيجة امتثال لتدابير إلزامية فرضتها سلطة عامة مختصة؛

٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي ٤، يمكن أن تشمل الإعفاءات الإضافية لتلك المشار إليه في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (د) أعلاه أو العوامل المخففة ما يلي:

(أ) إجراء النشاط بإذن صريح وامتنال كامل لإذن صادر بموجب قانون محلي يسمح بحدوث الأثر على البيئة؛

(ب) أن يكون الضرر ناشئاً عن نشاط لم يكن من المرجح أن يسبب ضرراً وفقاً للمعارف العلمية والتقنية السائدة في وقت إجراء النشاط.

٣ - يجوز إعفاء المشغل كلياً أو جزئياً تجاه أي طرف مطالب إذا أثبت المشغل أن الضرر نشأ عن تصرف أو إغفال من جانب الطرف المطالب بقصد إحداث الضرر، أو أن الضرر نشأ كلياً أو جزئياً عن إهمال الطرف المطالب.

المبدأ التوجيهي ٧: المسؤولية المشتركة والمتعددة

في حالة تعدد المشغلين ينبغي أن تكون مساءلتهم مشتركة ومتعددة، أو موزعة، حسب الاقتضاء.

المبدأ التوجيهي ٨: مطالبات التعويض

١ - ينبغي أن يكون من حق أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، بما فيهم السلطات العامة، المطالبة بتعويض عن الأرواح أو الإصابة الشخصية أو فقد الممتلكات أو الإضرار بها وعن الخسارة الاقتصادية الخالصة نتيجة وقوع ضرر ناشئ عن أنشطة خطيرة على البيئة بالإضافة، حسب الاقتضاء، إلى تسديد تكاليف التدابير الوقائية وتدابير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

٢ - يجوز أن يسمح القانون المحلي بمطالبات تعويض عن الضرر البيئي.

المبدأ التوجيهي ٩: المطالبات الأخرى

١ - ينبغي أن يكون من حق أي شخص أو مجموعة أشخاص التماس قيام السلطات العامة المختصة بإجراء الجبر إذا لم يتخذ المشغل أو السلطات العامة المختصة تدابير فورية وفعالة لتصحيح الضرر البيئي، شريطة وجود مصلحة كافية للشخص أو مجموعة الأشخاص أو معاناة من الإخلال يحق لهم إذا كان القانون الوطني ينص على ذلك.

٢ - ينبغي أن يكون لأي شخص أو مجموعة أشخاص في إطار الفقرة ١ أعلاه الحق في الطعن من خلال دعوى إدارية أو قضائية على مشروعية أي تصرف أو إغفال تصرف من جانب أشخاص خاصين أو سلطات عامة إذا كان ذلك ينتهك القوانين أو اللوائح الوطنية المتصلة بالضرر الناشئ عن أنشطة خطيرة على البيئة.

٣ - ينبغي أن يكون من حق أي شخص أو مجموعة أشخاص تعرضوا للضرر الحصول على أي معلومات تتصل اتصالاً مباشراً بتقديم مطالبة بالتعويض من المشغل أو من السلطة العامة المختصة التي تملك هذه المعلومات، ما لم يكن الإفصاح عن هذه المعلومات محظوراً بصورة محدّدة. بموجب القانون أو ينتهك مصالح يحميها القانون لأطراف ثالثة.

المبدأ التوجيهي ١٠: الحدود المالية

- ١ - المسؤولية عملاً بالفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥ يجوز حصرها وفقاً للمعايير المحدّدة بموجب أي مخطط وطني منطبق لتصنيف الأنشطة الخطرة على البيئة.
- ٢ - نظراً لأنّ المشغل قد لا يكون قادراً على الوفاء بمسؤوليته أو أنّ الأضرار قد تتجاوز حدود مسؤولية المشغل، يجوز أن ينص القانون الوطني على سد الفجوات المحتملة في التعويض عن طريق تمويل خاص أو من خلال آليات تعويض جماعية.
- ٣ - ينبغي ألا يوضع حد مالي على المسؤولية الناشئة بموجب الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥.

المبدأ التوجيهي ١١: الضمانات المالية

- ١ - ينبغي تشجيع المشغل أو مطالبته، مع مراعاة توفّر الضمانات المالية، بتغطية المسؤولية بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥ عن المبالغ التي لا تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون لنوع النشاط المعني بالخطر على البيئة وينبغي أن يستمر في تغطية هذه المسؤولية أثناء فترة الحد الزمني للمساءلة عن طريق التأمين أو السندات أو غير ذلك من الضمانات المالية.
- ٢ - ينبغي أن تقوم السلطة العامة المختصة دورياً باستعراض مدى توافر الضمانات المالية وحدودها الدنيا، آخذة في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما فيهم صناعة التأمين المتخصص والعام.

المبدأ التوجيهي ١٢: الحدود الزمنية لتقديم المطالبات

- ١ - ينبغي أن يقرر القانون المحلي عدم قبول مطالبات التعويض إلاّ إذا قُدمت في غضون فترة زمنية محدّدة اعتباراً من التاريخ الذي علم فيه الطرف المطالب أو كان ينبغي له أن يعلم بالضرر وهوية المشغل. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي ألاّ تكون المطالبات مقبولة إلاّ إذا قُدمت في غضون فترة زمنية محدّدة بعد وقوع الضرر.
- ٢ - إذا كانت الحادثة المسببة للضرر تتألف من سلسلة من الأحداث نشأت عن سبب واحد، فإن الحدود الزمنية المقررة بموجب هذا المبدأ التوجيهي ينبغي أن تبدأ اعتباراً من آخر ما وقع من هذه الأحداث. وإذا كانت الحادثة المسببة للضرر تتألف من حدث مستمر فإن هذه الحدود الزمنية ينبغي أن تبدأ من نهاية ذلك الحدث المستمر.

المبدأ التوجيهي ١٣: المطالبات التي تنطوي على عناصر أجنبية: القانون المنطبق

- ١ - رهنًا بالقوانين المحلية بشأن الولاية القضائية وفي حالة عدم وجود قواعد خاصة محدّدة بموجب عقد أو باتفاق دولي، ينبغي البت في أي مطالبات بالتعويض تنشأ عن قضية اختيار القانون وفقاً لقانون المكان الذي وقع فيه الضرر، إلا إذا اختار الطرف المطالب أن يستند في مطالبته إلى قانون البلد الذي وقع فيه الحادث المنشئ للضرر.
- ٢ - يُحدّد قانون دولة المحكمة التوقيت الذي يختاره الطرف المطالب عملاً بالفقرة ١.

المبدأ التوجيهي ١٤: تصنيف المواد والأنشطة أو المنشآت الخطرة

- ١ - ينبغي أن يتضمن القانون المحلي قائمة بالمواد الخطرة وكميات عتباتها، والأنشطة أو المنشآت الخطرة على البيئة، لتوضيح طبيعة ونطاق أخطار المسؤولية البيئية على المشغلين وبالتالي تعزيز إمكانية التأمين على مخاطر الضرر.
- ٢ - لتعزيز فعالية هذه القوائم، ينبغي أن تكون القوائم جامعة وألاً تكون إرشادية وأن تتضمن اعترافاً واجباً بالأولويات المحلية، وخاصة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والحساسيات البيئية وحساسيات الصحة العامة أو غير ذلك من الظروف الخاصة.